



## أثر الشبهات في العقوبات التعزيرية

د. أماني بنت مبارك محمد الرشود

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - بالرياض

## مقدمة

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام، وشرع لنا من الدين نهجاً قوياً، وهدانا صراطاً مستقيماً؛ فله الحمد كله، وله الثناء والمجد كله، سبحانه لا أحصي ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه.

والصلاة والسلام على سيد خلقه، وخاتم رسله محمد؛ وعلى آله وصحبه وأتباعه الطاهرين، وكل من سار على هديه ونصر سنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من المعلوم أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَد حَفِظَ لِلنَّاسِ أَدْيَانَهُمْ، وَأَبْدَانَهُمْ، وَأَرْوَاحَهُمْ، وَأَعْرَاضَهُمْ وَعَقُولَهُمْ؛ بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن والاطمئنان، وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين، فيعمل على دفع تلك الجرائم ووقاية المجتمع أولاً منها، ثم إذا وقعت فإنه يحتاط احتياطاً شديداً في إثباتها، ولا تُوقع العقوبة أو يُحكم بها إلا بعد انتفاء الشبهات المقررة فقهاً وشرعاً، فالإسلام بهذا يُكرم الإنسان، ويُبقي له اعتباره، فلا يُعتدى عليه لمجرد الشبه والظنون، ونظراً لأهمية هذا المبدأ رأيت بحث موضوع: «أثر الشبهات في العقوبات التعزيرية».

## أهمية الموضوع:

١. ضرورة أن يُلم القاضي ومن في حكمهم بالأحكام الفقهية المتعلقة بالعقوبات التعزيرية، باعتبار تأثير الشبهة عليها في الدفع والإسقاط من عدمه، لاسيما أن أكثر العقوبات من هذا النوع.

٢. تحديد ضابط الشبهة المؤثرة في الدرء؛ حتى لا يُتسامح في درء العقوبات وإسقاطها لأدنى شبهة.

٣. أن الحاجة داعية إلى تقنين موضوع الشبهة مع التعزير وإعادة صياغتها، حيث إنها مبثوثة في كتب الفقه من غير جمع أو ترتيب.

## الدراسات السابقة:

بعد البحث في دليل الرسائل العلمية لكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ودليل الرسائل العلمية في جامعة الملك سعود، وفهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، ودليل الرسائل الجامعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، تبين لي أنه لم يُكتب في هذا الموضوع بهذا العنوان رسالة علمية أو بحث مُحكم، إنما كانت بعض مسائل هذا الموضوع منثورة في بعض الرسائل والأبحاث؛ وقد تمكنت من الاطلاع عليها وتوصيفها على النحو الآتي:

أولاً: درء العقوبات بالشبهات - دراسة تأصيلية وتطبيقية مقارنة بين الشريعة والقانون في المملكة العربية السعودية: لمحمد عبد الله المحيذيف:

رسالة دكتوراه من الجامعة التونسية، ١٤٠٧هـ، اشتملت على مقدمة ومدخل وأربعة أبواب، تناولت في الباب الأول: التعريف بالقاعدة تأصيلها وتطبيقاتها، وفي الباب الثاني: الشبهات ضابطها وأعمالها وتقسيمها، وفي الباب الثالث: الشبهات وعلاقتها بالإثبات والتعزير، والباب الرابع: القاعدة بين الشريعة والقانون، والخاتمة.

ومن خلال اطلاعي على الرسالة تبين لي أنها أقرب إلى التطبيقات على قاعدة (درء العقوبات بالشبهات) في المذاهب الأربعة، ولم يكن هناك تحرير للأقوال ومناقشة الأدلة، وبيان مواطن الدرء من عدمه، ليخرج القارئ بخلاصة موجزة تسهل عليه ضبطها والقياس عليها.

ثانياً: التعزير بالشبهة في القضاء السعودي - دراسة تأصيلية تطبيقية:  
هيثم بن سعود المليفي:

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، ١٤٣٩هـ، من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. اشتملت الرسالة على خمسة فصول، الأول عرض فيه الباحث مشكلة البحث ومنهجه، والثاني: تناول فيه التعزير بالشبهة: ماهيته وأسبابه، والثالث: الإثبات الجنائي في قضايا التعازير بالشبهة، ماهيته وآثاره، والرابع: دراسة تطبيقية، والخامس: النتائج والتوصيات.

ومن خلال اطلاعي على الرسالة ظهر لي أنها دراسة مؤلفة في القانون والحقوق أقرب منها إلى الفقه، وظهر هذا من صياغة البحث وطريقة عرض الباحث للمسائل، ولم يتعرض الباحث إلى تحرير أقوال الفقهاء ومناقشة

أدلتهم ونقل نصوصهم في مسائل البحث، ولذا كانت المصادر الفقهية التي رجع لها الباحث قليلة بالنسبة للمراجع القانونية ونحوها.

ثالثاً: الشبهة وأثرها في إسقاط العقوبة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون: حباس عبد القادر.

بحث مقدم لنيل الدكتوراه في العلوم الإسلامية، من كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية بدولة الجزائر، عام ١٤٣٦هـ. اشتمل البحث على باين، الأول: حقيقة الجريمة والعقوبة والشبهات المسقطه لها، والباب الثاني مجال تطبيق قاعدة الشبهة وأثرها في إسقاط العقوبة.

ومن خلال اطلاعي على الرسالة ظهر لي أن الباحث سلط الضوء على جرائم الحدود والقصاص وأثر الشبهة في إسقاطها، بينما العقوبات التعزيرية لم يتطرق لها إلا في صفحات معدودة. بالإضافة إلى استشهاد الباحث ببعض التعاميم والقوانين الجزائرية المستمدة من القانون الفرنسي الوضعي.

رابعاً: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون: منصور محمد منصور الحفناوي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م:

عرض المؤلف في كتابه بعض أحكام الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي في تمهيد وباين، الباب الأول: تناول فيه تعريف الشبهات وأنواعها، كالتي تعترى أركان الجريمة والقصد الجنائي. أما في الباب الثاني: فتناول الجرائم الحدية من حيث الشبهات التي تعترى كل جريمة بصفة خاصة وما لها من أثر في عقوباتها.

ومن خلال اطلاعي عليه تبين لي أنه مؤلف في القانون والحقوق، وظهر هذا من صياغته وطريقة عرضه للمسائل، بالإضافة إلى أنه اقتصر على العقوبات الحدية.

ما سينفرد به هذا البحث عن البحوث السابقة:

انفردت هذه الدراسة عما سبق بما يلي:

١. حصر الأحكام الفقهية المتعلقة بأثر الشبهات في باب العقوبات التعزيرية تحت سقف واحد، في حين أنها كانت مسائل مبثوثة في أبحاث متعددة.

٢. بيان مواطن درء العقوبة التعزيرية مع الشبهة ومواطن إقامتها.

٣. تحرير محل النزاع في مسألة أثر الشبهة في الأحكام التعزيرية، ومناقشة أدلة الأقوال، وبيان منشأ الخلاف فيها، وبحسب ما اطلعت عليه لم أقف على من نص عليها، وكانت المراجع شحيحة جداً في هذه المسألة بشكل عام.

تقسيمات البحث:

وقد انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة:

وتشتمل على الافتتاحية، وموضوع البحث، وأهميته، وتقسيماته، ومنهج البحث.

التمهيد:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالشبهة.

المطلب الثالث: ضابط الشبهة المؤثرة في الدرء.

المطلب الرابع: أنواع العقوبات التعزيرية.

المبحث الأول: حكم التعزير بالشبهة والقرائن الضعيفة.

المبحث الثاني: خلاف الفقهاء في درء العقوبة التعزيرية بالشبهة.

المبحث الثالث: أحوال العقوبة التعزيرية مع الشبهة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مواطن درء العقوبة التعزيرية بالشبهة.

المطلب الثاني: مواطن إقامة العقوبة التعزيرية مع الشبهة.

الخاتمة:

وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس:

وتشمل فهرس المراجع والمصادر.

## منهج البحث:

سأتبع في إعداد هذا البحث المنهج التالي:  
أولاً: أُصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها.

٦. الترجيح مع بيان سببه، وذكر سبب الخلاف إن وجد.

رابعاً: الاعتماد على أمّهات المصادر والمراجع الأصيلة في التخرّيج والتحرير والتوثيق والجمع.

خامساً: العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

سادساً: ترقيم الآيات وبيان سورها.

سابعاً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك اكتفيت بهما في تخريجها.

ثامناً: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

تاسعاً: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

عاشراً: تذييل البحث بخاتمة تحتوي على أبرز النتائج التي توصلت لها.

حادي عشر: ترجمة الأعلام غير المشهورين<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) وضابط المشهورين في البحث: هم العشرة المبشرون بالجنة، وكبار الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وأمّهات المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، والأئمة الأربعة، وكبار علماء المذاهب المعتبرة، والعلماء المعاصرون.

## تمهيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث:

أولاً: تعريف الشبهات.

لغة:

جمع شُبْهَة، وهي مصدر مشتق من الشَّبَه من: شَبَّه الأمر عليه يشبّه تشبيهاً فهي شبهة، والجمع فيها «شُبُهَةٌ» و«شُبُهَاتٌ»، وأصل مادتها يدل على المشاكلة، قال ابن فارس <sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: «الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً» <sup>(٢)</sup>.

ومنه قولهم: في فلانٍ شبهٌ من فلان، أي: بينهما تماثل وتشابه، والتشبيه التمثيل، والمشتبهات أي: المتماثلات <sup>(٣)</sup>، ومنه قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ <sup>(٤)</sup>، قيل معناها: يشبه بعضها بعضاً في التلاوة <sup>(٥)</sup>.

(١) هو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المعروف بالرازي، فقيه لغوي بارع، مناظر متكلم على طريقة أهل الحق، وكان شافعياً فقيهاً، وانتقل في آخر عمره إلى مذهب مالك، رُزق حسن التصنيف، وكان كريماً جواداً لا يُبقي شيئاً، وله من التصانيف: كتاب المجمل، وكتاب فقه اللغة، وكتاب غريب إعراب القرآن. مات بالرّي في صفر سنة خمس وتسعين وثلاث مئة. ينظر: وفيات الأعيان (١/١١٨)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٥٣٨ - ٥٣٩)، والوفاي بالوفيات (٧/١٨١ - ١٨٢).

(٢) مقاييس اللغة (٣/٢٤٣).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٦/٥٨، ٥٩)، مقاييس اللغة (٣/٢٤٣).

(٤) من آية (٧) من سورة آل عمران.

(٥) تفسير الطبري (٦/١٧٣).

ومن المعاني كذلك الالتباس، والإشكال، ومنه يقال: أمور مشبهة أي مشكلة، ومنه الخلط فيقال: خلط عليه الأمر حتى اشتبهه بغيره<sup>(١)</sup>.  
اصطلاحاً:

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الشبهة، وعند تأملها نجد أنها اختلفت بناء على تعدد الاعتبارات التي عرفت بها، ولذا يمكن حصرها في ثلاثة أقسام:

### القسم الأول: تعريف الشبهة بالنظر إلى سببها:

وقد اختلف الفقهاء في سبب الشبهة وبناء عليه اختلفوا في تعريفها بناء على هذا الاعتبار.

فمن رأى أن سبب الشبهة هو عدم الثبوت، عرّفها بأنها: «ما يشبه الثابت وليس بثابت»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك بالقول أنها: وجود المبيح صورة مع انعدام حكمه أو حقيقته<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٥٩/٦)، لسان العرب (٥٠٥/١٣)، تاج العروس (٤١٣/٣٦).

(٢) الهداية (٣٤٦/٢)، فتح القدير لابن الهمام (٢٦٢/٥).

(٣) نسب هذا التعريف للحنابلة، ومستند هذه النسبة قول ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وبيان الشبهة: أنه قد وجدت صورة المبيح وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة، بقيت صورته شبهة دائرة للحد الذي يندرىء بالشبهات». المغني (٥٥/٩).

ومن رأى أن السبب هو اختلاط الحلال بالحرام، عرفها بأنها: «الشيء المجهول تحليله على الحقيقة، وتحريمه على الحقيقة»<sup>(١)</sup>.

يلحظ أن تعريف الشبهة بالنظر إلى سببها فيه عموم واستغراق قد يُخرج الشبهة عن حقيقتها؛ لأن الشبهة لها أسبابٌ عدة، ولذلك فكل مجتهد سيُعرفها بحسب السبب الذي يراه مؤثراً.

القسم الثاني: تعريف الشبهة بالنظر إلى أثرها:

وقد عرِّفت الشبهة بهذا الاعتبار بتعريفاتٍ عدة، منها:

أنها: «الحال التي يكون عليها المرتكب، أو تكون موضوع الارتكاب، ويكون معها المرتكب معذوراً في ارتكابها، أو يعد معذوراً عذراً يُسقط الحدَّ، ويستبدل به عقاب دونه، على حسب ما يرى الحاكم»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك عرِّفت بأنها: «الحال التي يندفع معها الحد بسبب قيام عارض في الفاعل، أو قيام مانع في نفس المحل، أو في طريق الإثبات، أو بسبب اختلاف بين العلماء في الحل متى قوي مدركه»<sup>(٣)</sup>.

يلحظ أن تعريف الشبهة بالنظر إلى أثرها قد يقتصر على بعض الآثار ويُهمل البقية، كما يظهر ذلك جلياً في التعريفات السابق ذكرها، فاقترنت على ذكر أثر الشبهة في درء الحد دون غيرها، وهذا يحصر معنى الشبهة في نطاق ضيق.

(١) المنشور في القواعد الفقهية (٢/٢٢٨).

(٢) العقوبة لمحمد أبو زهرة ص (١٧٩).

(٣) درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية، لإبراهيم البشر ص (١٠).

### القسم الثالث: تعريف الشبهة بالنظر إلى ذاتها:

لم أقف على من عرّف الشبهة بالنظر إلى ذاتها من غير ذكر سببها أو أثرها، لذا يمكن أن تُعرّف بأنها: «كلُّ حالٍ تقتضي عدم كمال الموجب للعقوبة».

#### شرح التعريف:

«كل حال»: صيغة عموم لتشمل جميع أنواع الشبه.

«تقتضي عدم كمال الموجب للعقوبة»: قيدٌ في التعريف ليخرج به الشبهة ضعيفة المدرك، فالعقاب يثبت مع وجودها لأنها فاسدة. وعبرٌ بالعقوبة ليشمل الشبهة في جرائم الحدود والقصاص والتعازير.

وتعريف الشبهة بالنظر إلى ذاتها في نظري هو المختار؛ لأن فيه توسطاً بين العموم والخصوص؛ إذ يكشف عن ماهية الشبهة وحقيقتها دون إغراق في أسبابها وآثارها.

#### العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

الناظر في المعنى اللُّغوي والاصطلاحي للشبهة، يجد بينها علاقة في المعنى؛ إذ إنّ الشبهة في لغة العرب تعني الالتباس والإشكال، وهذا المعنى موجود في المعنى الاصطلاحي؛ فصورة الفعل الموجب لإقامة الحد قائمة، لكن عدم اكتمال الموجب منع من إيقاع الحد على مرتكبها، ولذا التبس على الفقهاء في بعض مسائل الحدود: هل يقام الحد على مرتكبها؟ أو أنها شبهة يدرأ بها الحد؟

## ثانياً: تعريف العقوبات.

### لغة:

جمع عقوبة مشتقة من عَقَبَ و«العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره. والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة»<sup>(١)</sup>، والعقوبة تناسب الأصل الأول لأن عاقبة كل شيء آخره فتكون العقوبة آخراً بعد الذنب. والعرب تقول: أعقبت الرجل: أي جازيته بخير، وعاقبته: أي جازيته بشر، والعقاب والمعاقبة المجازاة على فعل السوء، وسمي الجزاء بها؛ لأن العقوبة تتلو الذنب، من تعقبه: إذا تبعه<sup>(٢)</sup>.

### اصطلاحاً:

عُرِّفَتْ بأنها: «جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل»<sup>(٣)</sup>، إلا أن هذا التعريف غير شامل، إذ يقتصر على ذكر بعض وسائل العقوبة ويهمل البقية، والتعريف يُشترط فيه الشمول والعموم. ولعل أفضل ما قيل في تعريفها هي: الجزاء الذي يلحق بالمدنب<sup>(٤)</sup>.

(١) مقاييس اللغة (٧٧/٤)، من مادة (عقب).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة (١/١٨٦)، لسان العرب (١/٦١١-٦١٩). والجميع من مادة (عقب).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٣).

(٤) ينظر: التعريفات الفقهية؛ محمد البركتي ص (١٤٩)، القاموس الفقهي؛ سعدي أبو حبيب ص (٢٥٥).

ففيه شمول وعموم، فيدخل فيه كل عقوبة مترتبة على عصيان أمر الشارع، أو ولي الأمر والمؤدب ونحوهم بأي وسيلة كانت. كما أنه نص على سبب العقوبة.

### ثالثاً: تعريف التعزيرات:

لغة:

أصله عَزَرَهُ يَعْزِرُهُ عَزْرًا أو تعزيراً، ويُطلق على معنيين، قال ابن فارس: «العين والزاء والراء كلمتان: إحداهما: التَّعْظِيمُ والنَّصْرُ. والكلمة الأخرى جنسٌ من الضَّرْبِ»<sup>(١)</sup>. وبهذا يظهر أن التعزير من أسماء الأضداد حيث يُطلق على النصر، والإعانة، والتقوية، والتعظيم، وكذلك يطلق على الضرب والتأديب، وهما متضادان. وقيل: أن أصل التعزير من العَزْر وهو المنع، فأما النصر فلأن من نصرته فقد رَدَّتْ عنه أعداءه، ومنعتهم من أذاه، وأما التأديب فلأنها تمنعه من الوقوع في المعصية<sup>(٢)</sup>.

اصطلاحاً:

يُطلق على: التأديب غير المقدَّر شرعاً في معصية لا حد فيها ولا كفارة<sup>(٣)</sup>..

(١) مقاييس اللغة (٤/ ٣١١)، من مادة عَزَرَ.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٧٨)، لسان العرب (٤/ ٥٦١-٥٦٢)، تاج العروس (١٣/ ٢٤)، والجميع من مادة (عزر).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (٣/ ٢٠٧)، أسهل المدارك (٣/ ١٩٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٧٣)، المبدع (٧/ ٤٢٣).

## المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالشبهة:

للشبهة ألفاظ ذات صلة بها، ومنها ما يلي:

أولاً: الشك:

لغة:

الشين والكاف أصل واحد مشتقُّ بعضه من بعض، وهو يدل على التداخل، يقال: شكَّ في الأمر، إذا تداخلت لديه الأمور ولم تتمايز<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً:

عرّف العلماء الشك بتعريفاتٍ عدةٍ، منها:

أولاً: «تساوي الطرفين والتردد فيهما من غير ترجيح»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: «التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما»<sup>(٣)</sup>.

العلاقة بين اللفظين:

السببية، فالشك سبب من أسباب الشبهة، فإذا وقع كان مانعاً من إقامة الحد؛ للشبهة في ثبوته. وكذلك الشبهة تدلُّ على الالتباس والتردد وعدم اليقين في الأمور، وهذا ما يدلُّ عليه الشك أيضاً، لكن الشبهة أخصُّ من الشك<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ١٧٣).

(٢) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للنكري (٢/ ١٧٠).

(٣) الكليات ص (٥٩٣).

(٤) ينظر: الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص، إهام محمد طوير ص (٣٧).

ثانياً: المانع:

لغة:

اسم فاعل مشتق من الفعل مَنَعَ، والميم والنون والعين أصلٌ واحد يدل على خلاف الإعطاء، يقال: منعه الشيء منعاً فهو مانع ومنوع ومناع، ومنعته عن كذا فامتنع منه<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً:

هو: ما يلزم من وجوده انتفاء الحكم<sup>(٢)</sup>.

العلاقة بين اللفظين:

أن وجود الشبهة يمنع من قيام الحكم، وكذلك المانع إذا وجد انتفى الحكم، فالتقارب بينهما من حيث الأثر المترتب على كل منهما، إلا أن المانع أعمُّ من الشبهة؛ لأن المانع لا يجب معه الحكم أصلاً؛ كعدم تكليف الصبي لا يوجب عليه الحدَّ شرعاً، بخلاف الشبهة فإنه يمكن أن يوجد معها الحكم فيما لو وجدت وسائل إثبات تدفع هذه الشبهة<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/٢٧٨)، الصحاح (٣/١٢٨٧).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٢/١٢).

(٣) ينظر: الشبهات الدائرة لحد الزنا في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها على أحكام القضاء في مدينة الرياض؛ سعود بن سعد المقرن ص (٨٧).

### المطلب الثالث: ضابط الشبهة المؤثرة في الدرء:

إن تحديد ضابط الشبهة أمر لا بد منه ليحدّد مدى تأثيرها في العقوبات عموماً، وحتى لا تُسوِّغ الجرائم بأوهى شبهة فيؤدّي إلى تعطيل العقوبات. وقد اختلف الفقهاء رَحْمَهُمُ اللهُ في وصف الشبهة المعتبرة في الدرء<sup>(١)</sup> على أوصاف عدة، فما قد يكون قوياً عند البعض يعتبره غيرهم ضعيفاً ولا يُعتد به في الدرء.

وقد عُني فقهاء الشافعية<sup>(٢)</sup> وبعض المالكية<sup>(٣)</sup> بهذا التقسيم، ونجد إشارة إليه أحياناً عند الحنفية والحنابلة عند تعليل بعض الأحكام.

قال السبكي: «قوة المدرك وضعفه مما لا ينتهي إلى الإحاطة به إلا الأفراد، وقد يظهر الضعف أو القوة بأدنى تأمل، وقد يحتاج إلى تأمل وفكر، ولا بدّ أن يقع هنا خلافٌ في الاعتداد به ناشئاً عن المدرك قويٍّ أو ضعيف»<sup>(٤)</sup>.

«والمراد بقوة المدرك: قوة الدليل، وأطلق عليه المدرك لأنه محل إدراك الحكم؛ لأن الحكم يؤخذ منه»<sup>(٥)</sup>، وبيان كون الشبهة قوية المدرك أن يكون مأخذ القول بوجود الشبهة في المسألة قوياً.

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٤/١٧٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٢٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١١١)، المغني (٩/٥٨)، مغني المحتاج (٤/٢١٤).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/١٤٦).

(٣) ينظر: الذخيرة (١٢/١٥٨)، حاشية الدسوقي (٤/٣٣٦).

(٤) الأشباه والنظائر ص (١١٣).

(٥) حواشي الشرواني (١/٤٥).

وبناء على ذلك قُسمت الشبهة باعتبار قوتها وضعفها إلى ثلاثة أقسام، وهي:

### أولاً: الشبه القوية:

وضابط الشبهة القوية المؤثرة في الدرء هي الناشئة عن تقابل الأدلة، لا عن مجرد اختلاف أهل العلم<sup>(١)</sup>، قال السبكي: «ونعني بالقوة ما يوجب وقوف الذهن عندها وتعلق ذي الفطنة بسبيلها لانتهاض الحجة بها؛ فإن الحجة لو انتهضت بها لما كنا مخالفين لها»<sup>(٢)</sup>.

ويُمثَّل لها: سرقة الوالد من مال ولده، فلا يقطع الوالد بها لقوة الشبهة<sup>(٣)</sup>؛ لأن الدرء كان لشبهة الملك الحكمي، فالوالد أمام دليل قوي يبيح له الأخذ من مال ولده وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أنت ومالك لأبيك))<sup>(٤)</sup>؛ فإن هذا الملك الحكمي نشأ عنه شبهة قوية تُسقط العقوبة الحدية.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٦/٧)، بداية المجتهد (٤٥١/٢)، الحاوي (١٦٧/٩)، المغني (١٩٩/١٠).

(٢) الأشباه والنظائر ص (١١٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣٥/٧)، المغني (١٩٩/١٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (٥٠٣/١١) برقم (٦٩٠٣)، وابن ماجه في سننه، باب ما للرجل من مال ولده (٣٩١/٣) برقم (٢٢٩١)، جاء في نصب الراية (٣٣٧/٣): «قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات».

حكمها: وهذه الشبهة دائرة لكل ما يدرأ بالشبهات باتفاق الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الشبهة الضعيفة:

وضابط الشبهة الضعيفة هي: ضعيفة المدرك والتي يظهر ضعفها بأدنى تأمل<sup>(٢)</sup>.

وَيُمَثَّلُ لها: «بوطء الرجل إحدى محارمه بعد عقده عليها»<sup>(٣)</sup>.

حكمها: هذه الشبهة تدرأ ما يُدرأ بالشبهات عند أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>، وحقته في ذلك «أنه قد وجدت صورة المبيح، وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة، بقيت صورته شبهة دائرة للحد الذي يندرى بالشبهات»<sup>(٥)</sup>.

أما الجمهور فلا يجعلونها دائرة لما يدرأ بالشبهات<sup>(٦)</sup>؛ لأنها شبهة ضعيفة ولا عبرة بالشبهة الفاسدة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٥/٧)، حاشية الدسوقي (٢٩٩/٤)، مغني المحتاج (١٤٦/٤)، المغني (١٩٩/١٠).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١٤٦/٤)، درء العقوبات بالشبهات، لمحمد المحيذيف (٢١٠/١).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ص (١١٢).

(٤) ينظر: المسبوط (١٥١/٩)، فتح القدير (٢٥٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٤/٤).

(٥) المغني (٥٥/٩).

(٦) ينظر: الشرح الكبير للدرير (٣١٤/٤)، الحاوي (٤٨/٩)، كشاف القناع (٩٨/٦).

### ثالثاً: الشبهة المترددة بين القوة والضعف:

ويقصد بها الشبهة الناشئة عن حصول الخلاف بين العلماء<sup>(١)</sup>.

يُمثَّل لما يلحق بالشبهة القوية: شبهة الوطاء في نكاح بلا ولي<sup>(٢)</sup>.

يُمثَّل لما يلحق بالشبهة الضعيفة: الشبهة في شرب النبيذ لمن علم بتحريمه<sup>(٣)</sup>.

حكمها: وهذه الشبهة تختلف فيها بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ، فمن قوي عنده مدرك الخلاف أحقها بالشبهة القوية ودرأ بها ما يدرأ بالشبهات، ومن ضَعُف عنده مدرك الخلاف أحقها بالشبهة الضعيفة ولم يدرأ بها ما يدرأ بالشبهات<sup>(٤)</sup>، أما الحنفية فيدرؤون بها الحد مطلقاً<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الرابع: أقسام العقوبات التعزيرية:

التعزير عقوبة تختلف باختلاف الناس، واختلاف المعصية، والزمان والمكان. ويمكن أن تُصنّف إلى عدة أصناف بحسب اعتبارات عدة؛ وهي:

#### أولاً: باعتبار الغرض منها:

يمكن تقسيمها بهذا الاعتبار إلى قسمين:

- (١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ص (١١٣).
- (٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٣٤)، الحاوي (١٣/ ٢١٧)، المغني (١٠/ ١٥١).
- (٣) ينظر: المسبوط (٢/ ٣٧)، المغني (١٠/ ٣٢٣).
- (٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي، ص (١١٣).
- (٥) ينظر: المسبوط (٩/ ١٥١)، فتح القدير (٥/ ٢٥٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤).

### الأول: تعزير التأديب والتربية<sup>(١)</sup>:

كتأديب الوالد لولده، والزوج لزوجته<sup>(٢)</sup>، والسيد لعبده، والمعلم لتلاميذه، وهذا النوع لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط<sup>(٣)</sup>. قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ))<sup>(٤)</sup>. قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «مراد الحديث أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات»<sup>(٥)</sup>.

### الثاني: تعزير على المعاصي:

إما بترك واجب، أو فعل محرم.

فهذا تجوز فيه الزيادة للحاكم على عشرة أسواط بحسب المصلحة والحاجة، وحجم المعصية وفحشها، وقتلتها وكثرتها، وليس لها حد معين<sup>(٦)</sup>.

(١) وسمي تعزير تغليياً للمعنى اللغوي.

(٢) فبعض العلماء يرى أن التعزير قد يكون للمصلحة بدون وجود معصية، كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع نصر بن حجاج عندما نفاه وحلق له رأسه حتى لا يفتن النساء. ينظر: مسند الفاروق (٢/٣٦٩)، مرقاة المفاتيح (٦/٢٣٣٠)، الحسبة في الإسلام؛ لابن تيمية ص(٤٧).

(٣) ينظر: المبسوط (١٦/١٣)، الجامع لمسائل المدونة (١٨/٤٢٨)، تكملة المجموع (٢٠/١٢٤)، المبدع (٦/٢٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب (٨/١٧٤) برقم (٦٨٥٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٤٨).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٥/٤٤)، حاشية الصاوي (٢/٤٣٩)، مغني المحتاج (٤/٣٣٦) شرح منتهى الإرادات (٣/٣٦٥).

لكن إن كانت المعصية في عقوبة مقدرة من الشارع كالزنا والسرقة ونحوهما، فلا يبلغ بالتعزير الحد المقدر، وإن لم تكن مقدرة اجتهد الحاكم في عقوبة تحقق المصلحة وتدفع المفسدة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: باعتبار لمن هو حق له:

يمكن تقسيمها بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

الأول: تعزير لحق الله تعالى:

وحق الله تعالى هو ما تعلق به نفع عام، وما يندفع به ضرر عام عن الناس من غير اختصاص بأحد ويكون التعزير فيه لحق الله تعالى، ليس فيه حق لأحد بعينه، لأن محاربة الجرائم والشُرور وإخلاء البلاد من الفساد واجب مشروع، وفيه دفع للضرر عن الأمة وجلب لنفع عام لها.

من أمثلة ذلك: تعزير تارك الصلاة، والمفطر في نهار رمضان متعمداً بلا عذر، والتعزير على نشر البدع والخرافات وأباطيل دعاة التشكيك في الدين الإسلامي، وكذا الرشوة والغش وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

الثاني: تعزير لحق العبد:

وهو ما تعلق به مصلحة خاصة، وحق العبد وإن كان خالصاً له إلا أن فيه حق الله تعالى؛ إذ إن نفس الإنسان وماله وكل شئونه فيها حق الله تعالى، فليس له التصرف في شيء من ذلك إلا في حدود الشرع؛ كإيذاء المسلم

(١) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٢٠)، المغني (٩/ ١٧٦)، الطرق الحكيمة ص (١٠٧).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٤/ ٣٦)، روضة الطالبين (١٠/ ١٧٤)، المبدع (٧/ ٤٢٤).

لأخيه المسلم والسب بغير قذف أو الاعتداء على ماله بالغضب أو الإلتلاف أو امتناع الموسر عن دفع ما يجب عليه من الديون فإنه يعزر ليحمل على الأداء؛ لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لِيُ الْوَاحِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ))<sup>(١)</sup>.

الثالث: تعزير يجتمع فيه الحقان مع أغلبية أحدهما:

فاجتماع الحقين مع أغلبية حق الله تعالى، كما في تقبيل امرأة أجنبية عنه، أما مع أغلبية حق العبد كما في السب والشتيم. كما أنه بين الحقين تلازم فلا يخلو أحدهما عن الآخر، فما كان فيه إضرار بمصلحة الفرد وحقوقه الخاصة فإن فيه أيضاً مخالفة لشرع الله تعالى وأوامره بعدم إيذاء الآخرين والاعتداء على حقوقهم<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: باعتبار وسائل العقوبة:

يمكن تقسيمها بهذا الاعتبار إلى أربعة أنواع:

١. ما يتعلق بالجاء كالتوبيخ، والتشهير، والعزل عن المنصب.
٢. ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي.
٣. ما يتعلق بالأموال كالغرامة ومنع التصرف.
٤. ما يتعلق بالأبدان كالقيود والجلد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب: لصاحب الحق مقال (٣/١١٨) برقم (٢٤٠٠).

(٢) ينظر: المبسوط (٩/١١٠)، الإنصاف (١٠/٢٤١)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/٥٥٧٣).

ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك<sup>(١)</sup>. وهذا ما عليه القضاء السعودي حيث نص مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة على أنه: «لا يسوغ التعزير بقطع الأطراف على سبيل العقوبة التعزيرية من قول عامة أهل العلم»<sup>(٢)</sup>.



- (١) ينظر: المبسوط (٣٦/٢٤)، مواهب الجليل (٣٢٠/٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٠٦/٤)، المغني (١٧٨/٩).
- (٢) القرارات والمشاريع والمبادرات الصادرة من وزارة العدل ص (٣٧٧)، رقم (٦/٥٢) بتاريخ ٢٠/١/١٤١٥هـ.

## المبحث الأول

### حكم التعزير بالشبهة والقرائن الضعيفة

التعزير عقوبة شرعية، والشريعة تقرر أنه لا يعاقب المتهم حتى يتحقق من موجب العقوبة تحقق قطع أو غلبة ظن، قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ»<sup>(١)</sup>، ولأن الأصل براءة ذمة المتهم من موجب العقوبة<sup>(٢)</sup>، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين، عملاً بقاعدة: (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين)<sup>(٣)</sup>.

أما الشبهة والقرائن الضعيفة، فلا يبنى على مثلها حكم، وإلا لكان الأصل في الناس الاتهام. يقول ابن القيم عن القرائن: «إن توسع فيها وجعل مُعَوَّلَةً عليها، دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد»<sup>(٤)</sup>، ويقول: «العقوبة لا تسوغ إلا عند تحقق السبب الموجب ولا تسوغ بالشبهة، بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتُرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧]، [٦/ ٣٥]، برقم (٤٥٥٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢١٨/١)، المنشور في القواعد الفقهية (٣/ ٣٥١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٥٠).

(٣) المنشور في القواعد الفقهية (٣/ ١٣٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٥١).

(٤) الطرق الحكمية ص (٣).

(٥) المرجع السابق ص (٥٩).

فالشارع الحكيم حريص على تضييق دائرة العقاب ما أمكن، فلا يشبهه لشبهة وقرينة ضعيفة، وهذا ما عليه العمل في القضاء السعودي؛ حيث نص مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة على أن: «العقوبة لا يصح صدورها إلا على من ارتكب جرماً يقتضي إيقاعها عليه، وكان مكلفاً»<sup>(١)</sup>.

### تطبيق قضائي<sup>(٢)</sup>:

#### أ. دعوى المدعي:

تفيد مطالبته بإلغاء قرار الجهة المتضمن معاقبته بالحرمان من علاوة دورية لما نسب إليه من التعدي بالضرب واللفظ على زميله في العمل.

#### ب. جواب المدعى عليه:

أن المدعي مخالف لمقتضى الواجب الوظيفي، وذلك لقيامه بطرد زميله المعلم من المكتب ودفعه خارج اللجنة، وقيامه بالتعدي على المشرف التربوي وتهديده بالضرب.

#### ج. حكم القاضي، وأسبابه:

إلغاء القرار التأديبي القاضي بحرمان المدعي من العلاوة الدورية، وذلك بعد الاطلاع على محاضر التحقيق التي تبين خلوها من دليل يثبت قيام المدعي بواقعة التعدي بالضرب أو التلظف على زميله، كما تضمنت (١) القرارات والمشاريع والمبادرات الصادرة من وزارة العدل ص (٣٢٢)، رقم (٥ / ٦٣٥) بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٢٥ هـ. (٢) ينظر موضوع هذه القضية وأسبابها: في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، الصادرة من ديوان المظالم (٦ / ٣٣٢٠ - ٣٣٢٤).

في الوقت ذاته إنكار المدعي ما نُسب إليه من تهم، ولا يمكن الاعتماد على شهادة زميله في العمل لكونها خصمين للمدعي وهما اللذان ادعى عليه، والمحاضر ضد المدعي تم الاعتماد فيها على أقوالهما، والتأديب عقوبة تعزيرية لا تثبت إلا بينة.

د. نلاحظ على هذا الحكم ما يأتي:

أن شهادة الخصوم في العقوبات التأديبية لا يعتد بها، لأنها شبهة ضعيفة لا تقوى على إدانة المتهم بموجب التعزير، ولذا حكم القاضي بإلغاء القرار التأديبي.

وهذا منصوص عليه في نظام الإجراءات الجزائية في مادته الثالثة: «لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومُعاقب عليه شرعاً أو نظاماً، وبعد ثبوت إدانته، بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تُجرى وفقاً للوجه الشرعي»<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية ص(٥)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ.

## المبحث الثاني

## خلاف الفقهاء في درء العقوبة التعزيرية بالشبهة

## صورة المسألة:

أي دفع عقوبة التعزير الثابتة في حق العاصي لعارض قوي يقدر في موجب العقوبة. وهذا العارض قد يكون بسبب التباس في حال المتهم كأن يكون مكرهاً أو جاهلاً؛ كأن يشتم جاهل امرأةً ذميمة بألفاظ موجبة للتعزير، ثم يدعي أنه يعتقد حل ذلك. فهل هذا الادعاء والشك مؤثر في دفع العقوبة عنه أم لا؟

## تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء رَحْمَهُمُ اللهُ - في الجملة - على أنه إذا ثبت ارتكاب موجب الحد، والتبس بالواقعة شبهة تمنع من إقامته، فيدرأ الحد وينتقل إلى العقوبة التعزيرية<sup>(١)</sup> مع وجود الشبهة<sup>(٢)</sup>، لارتكابه المعصية<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: واختلفوا فيما لو ثبت ارتكاب موجب التعزير ابتداءً، والتبس بالواقعة شبهة قوية فهل تؤثر في دفع العقوبة التعزيرية أم لا، على قولين:

(١) ما لم تكن الشبهة قائمة في ركن من أركان الجريمة (القصد الجنائي)، أو في ثبوت الجريمة، أو في انطباق النص المحرم على الفعل المنسوب للمتهم، فهذه الحالات الثلاث مستثناة من محل الاتفاق. ينظر: نظرية الشبهات وأثرها في درء الحدود؛ د. عثمان جمعة ضميرية ص (٢٣٠-٢٣٤) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٩٦)، الشبهة وأثرها في إسقاط العقاب؛ عبد الله بن إبراهيم الموسى ص (٢٠٣-٢٠٤)، مجلة الحكمة، العدد (٤٠).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/١٣٨)، بدائع الصنائع (٧/٣٥)، البيان والتحصيل (٩/٢١٨)، مواهب الجليل (٦/٣٢٠)، الحاوي (١٨/٢٢١، ٢٢٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/١٩٦)، الإنصاف (١٠/١٨٢)، المغني وفيه قال ابن قدامة: «ولهذا لو سرق عيناً له نصفها لم يقطع ولو لم يكن له فيها ملك قطع، ولا خلاف في أنه يعزر» (١٠/٣١٣). وهذا ما عليه القضاء السعودي حيث نص مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة على: «من ثبت عليه الفعل باعترافه، وكانت العقوبة حدّاً، فإن الرجوع أو ادعاء الإكراه على الاعتراف يدفع الحد، وإذا كانت التهمة قوية، والجريمة ذات خطر، تعينت العقوبة التعزيرية». القرارات والمشاريع والمبادرات الصادرة من وزارة العدل ص (٣١٨)، رقم (٦/٢٦١) بتاريخ ٢٧/٣/١٤١٩ هـ. وأيضاً نص على أن: «الحدود يحاط لها، وإذا حصل اشتباه يدرأ الحد، ويرجع إلى التعازير الشرعية ففيها غنية، وإذا أحسن تنفيذها كان لها أثر طيب في معالجة الجرائم». القرارات والمشاريع والمبادرات الصادرة من وزارة العدل ص (٣٢٠)، رقم (٤/٤١٨) بتاريخ ٦/٧/١٤٢١ هـ.

(٣) ينظر: كشف القناع (٥/٩٧).

## القول الأول:

أن التعزير لا يُدرأ بالشبهة. وهذا قول عند الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>،  
وذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المبسوط (١٠٨/٢٠)، وفيه: «لأن التعزير بمنزلة المال يثبت مع الشبهات»، فتح القدير (٣٧٥/٢)، وفيه: «وهو شبهة الشبهة وهي لا تسقط العقوبات»، وفي موضع آخر قال ابن الهمام وفيه: «الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق يثبت مع الشبهة فخرج ما لا يثبت معها وهو الحدود والقصاص، فأما التعزير ففي الأجناس من نوادر ابن رستم عن محمد يجوز في التعزير العفو والشهادة على الشهادة» (٤٦١/٧ - ٤٦٢)، ومثل هذا النص نقله ابن عابدين في حاشيته (٢٢٤/٧)، وذكر في الفتاوى الهندية (٢٢٦/٢٦)، البحر الرائق (٣٩/٥) وفيه قال ابن نجيم: «التعزير يثبت مع الشبهة»، ومثله في غمز عيون البصائر ص (٣٨٨).

(٢) ينظر: الحاوي (٢٣٥/١٤) وفيه قال الماوردي: «لأن الشبهة لا تمنع من التعزير، وإن منعت الحد لحظر الإقدام على الشبهات»، والمنثور (٢٢٦/٢) وفيه قال الزركشي: «ولا تسقط التعزيرات بالشبهة»، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٢٣)، وفيها قال: «الشبهة لا تسقط التعزير». ولم أقف على قول للملكية في هذه المسألة.

(٣) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٧٠٨/٢) وجاء فيها: «لكن الشبهة لا تسقط التعزير»، وتنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية في الفقه الإسلامي لعبد الله بن خنين، بحث نشر في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٧٨)، ص (٣٠٨)، وقال فيه: «ومما تجدر الإشارة إليه أن التعزير لا يسقط بالشبهة».

أدلتهم:

الدليل الأول: عن بهز<sup>(١)</sup> بن حكيم<sup>(٢)</sup>، عن أبيه، عن جده قال: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الحبس نوع من أنواع التعزير، والحبس في التهمة دليل على ثبوت التعزير مع الشبهة<sup>(٤)</sup>.

نوقش: بأن الحبس لاستظهار البيّنات، وكشف حال المتهم، وليس عقوبة تعزيرية<sup>(١)</sup>، ويدل على هذا الرواية الثانية للحديث عن أبي هريرة

(١) هو: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري أبو عبد الملك. روى عن أبيه عن جده، وله عن زرارة بن أوفى، وثقه ابن معين، والنسائي. وقال أبو داود: أحاديثه صحاح. وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، فأما أحمد، وإسحاق فيحتجان به، توفي ١٥٠ هـ. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٤٣٠-٤٣١)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/٢٦٠-٢٦٣).

(٢) هو: حكيم بن معاوية بن حيدة بصري، تابعي ثقة، ولأبيه صحبة روى عن أبيه، وروى عنه الجريري وأبو قرعة وابنه بهز، استشهد به البخاري في «الصحیح»، وروى له في «الأدب». ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٢٠٧)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٧/٢٠٣-٢٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب الحبس في الدين، برقم (٣٦٣٠)، (٣/٣١٤)، والترمذي في سننه، أبواب الديات، باب الحبس في التهمة برقم (١٤١٧)، (٤/٢٨) وقال عنه: «حديث حسن»، وقال الحاكم فيه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» المستدرک (٤/١١٤).

(٤) ينظر: معالم السنن (٤/١٧٩).

(١) ينظر: الطرق الحکمية لابن القيم ص (١٤٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً اسْتِظْهَرًا وَاحْتِيَاظًا»<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام العقوبة على العرنيين<sup>(٢)</sup>، وعزرهم «بناء على شاهد الحال ولم يطلب بينة بما فعلوا ولا وقف الأمر على إقرارهم»<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن التعزير حق خالص للعبد، فلا يندرى بالشبهة، بخلاف الحد، ولا يلزم من سقوط الأدنى سقوط الأعلى<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يجاب عنه: بعدم التسليم بأن جميع التعزيرات حق خالص للعبد. بل توجد بعض التعزيرات مشروعه لحق الله تعالى؛ كتعزير تارك الصلاة، والمفطر في نهار رمضان متعمداً بلا عذر ونحوهما.

(١) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرک (١١٤/٤) برقم (٧٠٦٤)، وسكت عنه، وقال الذهبي: «فيه إبراهيم بن خثيم، متروك» مختصر تلخيص الذهبي (٢٥٤٢/٥) برقم (٨٦٦).

(٢) وردت القصة كاملة في صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحارین والقصاص والديات، باب حكم المحارین والمرتدين برقم (١٦٧١) (٣/١٢٩٦).

(٣) الطرق الحکمیة لابن القيم ص (٢١).

(٤) ينظر: منحة الخالق (٣٩/٥).

## القول الثاني:

أن التعزير يدرأ بالشبهة. وهذا قول عند الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، واختاره ابن القيم<sup>(٤)</sup>، ومال إليه كثير من المعاصرين<sup>(٥)</sup>. أدلتهم:

الدليل الأول: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَدْرَأُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا،

- (١) ينظر: المبسوط (٩٩/١٧) وفيه: «الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط»، وتبين الحقائق للزيلعي (٢٢٤/٣) وفيه: «... لأن العقوبات لا تثبت بالشبهة»، والفصول في الأصول وفيه قال الجصاص: «والدليل على أنها عقوبة أنها لا تستحق إلا مع المأثم، وتسقطها الشبهة، فكانت كالحودود من هذا الوجه».
- (٢) ينظر: الحاوي (٣١٤/١٠)، وفيه قال الماوردي: «..أما التعزير فإن اعتقد إباحته أو جهل تحريمه فلا تعزير عليهما، لأنه لما كانت الشبهة مسقطاً للحد فأولى أن تسقط التعزير».
- (٣) ينظر: الإنصاف (٢٤٠/١٠)، الفروع (١٠٤/١٠)، المغني (٩٣/٨) وفيه: «ولا يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة، لا يقضى به في شيء من الحدود ولا العقوبات»، الإقناع (٢٦٩/٤)، كشف القناع (١٢٢/٦) وقال البهوتي فيه: «إذا تشاتم والد وولده لم يعزر الوالد لحق ولده، كما لا يحد لقتله ولا يقاد به (ويعزر الولد لحقه) أي الوالد»، منار السبيل (٤٩٤/٢)، وقال ابن ضويان فيه: «وما يوجب الحد والتعزير: فلا بد من رجلين) لأنه يحتاط فيه، ويسقط بالشبهة».
- (٤) ينظر: الطرق الحكيمة ص (٥٩).
- (٥) كمنصور الحفناوي في كتابه: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي ص (٦٧٦، ٦٧٥)، والشيخ عبد الله الركبان في بحثه: درء الحدود بالشبهات ص (١٩)، ومحمد المحيذيف في كتابه: درء العقوبات بالشبهات (٧٠/٢).

فَادْرَأُوا عَنْهُ، فَإِنَّهُ أَنْ يَخْطَأَ حَاكِمٌ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطَأَ فِي الْعُقُوبَةِ»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: إن خطأ الإمام في العفو خير من خطئه في العقوبة، ومراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الترهيب من المؤاخذه مع قيام أدنى شبهة<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: القياس على الحدود والقصاص، فكما أنها مما يُدرأ بالمشبهات مع أنها عقوبات مقدرة من الشارع على جرائم بالغة في الشدة والردع، فمن باب أولى درء التعازير بالمشبهات<sup>(٣)</sup>.

نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الحدود يغلب فيها حق الله تعالى، بخلاف التعزير فإن حق العبد غالب فيه، وهو لا يندري بالمشبهة، ولا يلزم من سقوط الأعلى سقوط الأدنى<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود برقم (١٤٢٤)، (٨٥/٣). وقال: «فيه يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالمشبهات، برقم (١٧٠٥٧)، (٤١٣/٨)، وحكم عليه الحاكم بالصحة فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» المستدرک (٤/٤٢٦)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير فقال: «قلت: ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح» (٤/١٦٠).

(٢) ينظر: فيض القدير؛ لزين العابدين (١/٢٢٦).

(٣) ينظر: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون لمنصور الحفناوي ص (٦٧٦).

(٤) ينظر: شرح «أدب القاضي للخصاف» لصدر الشهيد (٢/١٨٠).

الدليل الثالث: أن (الأصل براءة الذمة)<sup>(١)</sup>؛ فدماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة، فلا تستباح بالقرائن الضعيفة<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع: أن إثبات العقوبة التعزيرية في حق المتهم مع وجود الشبهة الدارئة لها، ظلم لا تأتي به شريعة. ومن ذلك أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أُتِيَ بسارق فاعترف قال: أرى يد رجل ما هي بيد سارق؛ فقال الرجل: والله ما أنا بسارق ولكنهم تهددوني، فخلى سبيله ولم يقطعه»<sup>(٣)</sup>. فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلى سبيله ولم يُذكر أنه عزره على إقراره الأول لوجود الشبهة.

### الترجيح:

يترجح - والله أعلم - الجمع بين الأقوال<sup>(٤)</sup>، فيقال: أن التعزير لا يُدرأ بالشبهة إذا كانت الشبهة في مرتبة الشك مقابل ظن غالب في قيام موجب التعزير، فحينئذٍ يجوز أطراح الشبهة ويُعمَل بالظن الغالب الموجب للتعزير.

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٢١٨/١)، المنشور في القواعد الفقهية (٣/٣٥١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٥٠).

(٢) ينظر: المحلى (٣٩/١٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٣/١٠) برقم (١٨٧٩٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٠/٥) برقم (٢٨٥٧٩)، وقال عنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «إسناده ضعيف للانقطاع بين عكرمة وعمر... وأخرج أيضاً من طريق عطاء... وإسناده إلى عطاء صحيح» إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧٩/٨).

(٤) فإن قال قائل: هل يجوز إحداث مثل هذا القول؟

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجواب: نعم، يجوز إحداث مثل هذا القول، ولا يعتبر هذا خارجاً من الإجماع، يعني لو فرض أن هذه المسألة إجماعية، إما كذا وإما كذا، ولا يوجد قول ثالث، فإن التفصيل لا يعتبر خرقاً للإجماع... لأنه إذا ورد خلاف بين العلماء وتوسط أحد من الناس بتفصيل يوافق هؤلاء من وجهه ويوافق

ويُدرأ التعزير بالشبهة إذا كانت الشبهة في مرتبة الظن وغلبته مقابل أصل البراءة<sup>(١)</sup>.

لما يلي:

١. أن هذا الجمع موافق لقواعد الشرع من أن (الأصل براءة الذمة)<sup>(٢)</sup>، وإذا أعملنا هذه القاعدة في عقوبة التعزير فإن الأصل براءة ذمة المدعى عليه من موجب التعزير، قال العز بن عبد السلام: «الأصل براءة ذمته من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات»<sup>(٣)</sup>.
٢. أن هذا الجمع موافق لقواعد الشرع من أن (اليقين لا يزول بالشك)<sup>(٤)</sup>، فالشريعة الإسلامية تقرر أنه لا يُعاقب أحدٌ حتى يتحقق الموجب فيه تحقق قطع أو غلبة ظن، فإذا تحقق لا تقوى الشبهة التي في مرتبة الشك على دفعه<sup>(٥)</sup>.

- 
- الآخرين من وجهه، فإن هذا ليس خرقاً للإجماع، ولا خروجاً عن أقوال أهل العلم». الشرح الممتع (٥٠٢/١٥).
- (١) وعلى هذا تحمل النصوص التي تنفي التعزير مع الشبهة، وبين النصوص الفقهية الأخرى التي تثبت التعزير مع الشبهة.
  - (٢) الأشباه والنظائر للسبكي (٢١٨/١)، والمثور في القواعد الفقهية (٣٥١/٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٥٠).
  - (٣) قواعد الأحكام (٣٢/٢).
  - (٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١٣/١)، المثور في القواعد الفقهية (٢٨٦/٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٤٧).
  - (٥) ينظر: ضابط التعزير مع الشبهة ص (٢٦)، نايف بن علي القفاري، بحث نشر في شبكة الألوكة:

<https://www.alukah.net/library/0/134154/>.

٣. أن الأخذ بهذا القول فيه جمعٌ بين الأدلة، وإعمالٌ للنصوص الواردة، وإعمال الكلام بما يمكن - بحمله على معنى - أولى من إهماله؛ لأن المهمل لغوٌ، فيجب حمله - ما أمكن - على أقرب وجه يجعله معمولاً به؛ للقاعدة الفقهية: (إعمال الكلام أولى من إهماله)<sup>(١)</sup>.

٤. أن القضاء بالقرائن الضعيفة أو الأمارات المحتملة ليس من الشريعة في شيء، والشريعة تقرر أنه لا يُعاقب المتهم حتى يتحقق من موجب العقوبة تحقق قطع أو غلبة ظن<sup>(٢)</sup>.

### منشأ الخلاف:

يظهر - والله أعلم - أن منشأ الخلاف يمكن أن يرد إلى:

١. اختلاف النظر في قاعدة (درء الحدود بالشبهات) فمن اعتبرها حديثاً نبوياً ووقف عند المنصوص عليه، قال: «أن التعزير يثبت بالشبهات». ومن اعتبرها قاعدة فقهية، وتقييد بفحوى القاعدة لا بلفظها قال: «التعزير يدرأ بالشبهات».

٢. أن العقوبة التعزيرية، غير مقدرة في أصل الشرع، وإنما ترك أمر تقديرها إلى ولي الأمر ابتداءً، وعليه فإن ولي الأمر يقرر عند النظر في الواقعة وما خالطها من شبهات، وما يحيط بها من ظروف وملابسات من إعفاء الجاني من العقوبة التعزيرية، أو إقامتها<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٧١)، والمنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٨٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٢٨).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية ص (٣).

(٣) ينظر: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون لمنصور الحفناوي ص (٦٧٦).

## المبحث الثالث أحوال العقوبة التعزيرية مع الشبهة

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: مواطن إقامة العقوبة التعزيرية مع الشبهة<sup>(١)</sup>:**

أولاً: إذا وجدت البينة على ارتكاب موجب الحد والتبس بالواقعة شبهة تمنع من إقامته:

فيدراً الحد، وينتقل إلى العقوبة التعزيرية<sup>(٢)</sup> مع وجود الشبهة في القضية، لارتكابه المعصية.

ويمكن أن يمثل لهذا بما يلي:

- أولاً: بالشبهة التي تقوم بسبب الملك: ومعناها: وجود شبهة ملك في محل الجريمة، في الموطوء أو المسروق، تمنع من إقامة الحد؛ كما في حق الأب الذي يسرق من مال ابنه، أو يظاً جارية ابنه، فإن هذا الملك الحكمي تنشأ عنه شبهة تسقط العقوبة الحدية إذ أن الدليل المبيح موجود؛ لقوله

(١) ينظر: ضابط التعزير مع الشبهة ص(٩-١٢)، نايف القفاري، بحث نشر في شبكة الألوكة على الرابط: <https://www.alukah.net/library/0/134154/> ، الشبهة وأثرها في إسقاط العقاب، عبد الله الموسى، بحث نشر في مجلة الحكمة، ص(٤١).

(٢) ما لم تكن الشبهة قائمة في القصد الجنائي بما يُعذر الجاني في مثله، وهذا ما يسمى بشبهة الفاعل مثل: من زفت إليه غير زوجته، فأتاها على أنها زوجته لا يعاقب لا بعقوبة حدية ولا تعزيرية؛ وذلك لانعدام القصد الجنائي. ينظر: المغني (٩/٥٧)، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون لمنصور الحفناوي ص(٣٥٧-٣٥٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أنت ومالك لأبيك))<sup>(١)</sup>، مع الدليل المحرم لكنه يعزر<sup>(٢)</sup> لارتكابه المعصية، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا ثبت هذا، فإنه لا حد على الأب؛ للشبهة؛ لأنه إذا لم يثبت حقيقة الملك؛ فلا أقل من أن يكون شبهة تدرأ الحد، فإن الحدود تدرأ بالشبهات، ولكن يعزر؛ لأنه وطئ جارية لا يملكها، وطئاً محرماً، فكان عليه التعزير»<sup>(٣)</sup>.

- ثانياً: بالشبهة التي تقوم بسبب المحل: كمن وطئ زوجته في دبرها يدرأ عنه الحد<sup>(٤)</sup> للشبهة في المحل لأن الزوجة محل للوطء في الجملة، لكنه يعزر<sup>(٥)</sup>. قال صاحب الفواكه الدواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «.. وأما في دبر الأنثى غير زوجته فهو من قبيل الزنا إلا أن يكون محصناً فيرجم، وأما في دبر زوجته فيؤدب»<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخرجه ص (٢٣٩).

(٢) تحفة الفقهاء (٣/١٣٨)، بداية المبتدي (١/١٠٦)، المعونة (١/١٣٩٤)، البيان والتحصيل (٩/٢١٨)، الحاوي (١٤/٢٣٥)، كفاية النبيه في شرح التنبية (١٧/١٩٦)، الإنصاف (١٠/١٨٢)، الإقناع (٤/٢٨٢).

(٣) المغني (١٠/٤٧٤).

(٤) عند من قال أن الوطء في الدبر زنا.

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/١٥٥)، الدر المختار (١/٣١٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/٧٦)، حاشية العدوي (١/١٤٧)، روضة الطالبين (١٠/٩١)، النجم الوهاج (٩/١٠٤)، المغني (٩/٦١)، المبدع (٧/٣٨٧).

(٦) (١/١١٨).

- ثالثاً: بالشبهة التي تقوم بسبب العقد: كمن تزوج بغير ولي ولا شهود عالماً بالتحريم يدرأ عنه الحد للشبهة في العقد المختلف فيه<sup>(١)</sup>، لكنه يعزر؛ لأنه عالمٌ بالتحريم وفساد العقد. قال الماوردي: «أما التعزير فإن اعتقد إباحته أو جهل تحريمه فلا تعزير عليهما، لأنه لما كانت الشبهة مسقطاً للحد فأولى أن تسقط التعزير، وإن اعتقدا تحريمه ولم يجھلاه عُرِّرا، فإن اعتقد أحدهما تحريمه وجهله الآخر عُرِّر العالم منهما دون الجاهل»<sup>(٢)</sup>، وقال صاحب كشف القناع: «ولم يفرقوا بين نكاح المتعة وغيره... (ومن تعاطاه عالماً) تحريمه (عُرِّر) لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة (ويلحق فيه النسب إذا وطئ يعتقده نكاحاً) قلت: أو لم يعتقده نكاحاً لأن له شبهة العقد»<sup>(٣)</sup>.

ففي هذه الصور ومثيلاتها، نرى أن الشبهة درأت الحد، لكنها لم تمح أثر الجريمة، وذلك لضعف الشبهة، فعوقب بالتعزير لارتكابه المعصية، ولأنه ليس معذوراً في تحري الحقيقة والوقوف عندها.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٥)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١١٤٦)، العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٤٥)، المغني (٧/ ١٣) وفيه قال: «ولنا، أن هذا مختلف في إباحته، فلم يجب به الحد، كالنكاح بغير شهود، ولأن الحد يدرأ بالشبهات، والاختلاف فيه أقوى الشبهات، وتسميتها زانية يجوز، بدليل أنه سهاها بذلك بمجرد العقد، وعمر جلدتهما أدباً وتعزيراً».

(٢) الحاوي (١٠/ ٣١٤).

(٣) (٩٧/ ٥).

ثانياً: إذا وجدت القرائن القوية على قيام موجب العقوبة التعزيرية مقابل شبهة ضعيفة تدرؤها:

إذا كان ظاهر حال المتهم يدل على ثبوت العقوبة التعزيرية للقرائن القوية المحيطة بالقضية، فيعمل القاضي بالظن الغالب؛ لأن التهم إذا تقوّت بالقرائن القوية ارتفعت عن منزلة التهمة، ومن ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام العقوبة على العرنيين<sup>(١)</sup>، وعزّهم «بناء على شاهد الحال ولم يطلب بينة بما فعلوا ولا وقف الأمر على إقرارهم»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمعول في ذلك على القرائن، فإن قويت حُكْم بموجبها، وإن ضعفت لم يُلتفت إليها، وإن توسطت: طُلب الاستظهار، وسُلك طريق الاحتياط»<sup>(٣)</sup>.

ولا أثر لشبهة الشك تمسكاً بأصل براءة الذمة؛ لأن التعزير ثبت بظن غالب مع شك في شبهة تدرأ العقوبة، فهذه الشبهة الضعيفة حينئذٍ لا تقوى على إسقاط التعزير لأجل هذا اللبس، مع وجود الظن الغالب الموجب للتعزير.

كمن يرى رجلاً يظهر من حاله أنه شريف يعدو وراء آخر هارباً ويبد الهارب محفظة نقود وفي جيبه محفظة أخرى، فهذه قرينة مشاهدة بالعين

(١) وردت القصة كاملة في صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين برقم (١٦٧١) (٣/١٢٩٦).

(٢) الطرق الحكيمة ص (٢١).

(٣) المرجع السابق ص (١٧٨).

الحسنية ودلالاتها واضحة على أن المحفظة للرجل الشريف نهبا منه الهارب في الطريق.

وهذا ما عليه القضاء السعودي حيث نص مجلس القضاء الأعلى ببيئته العامة على أنه: «لا يحكم ببراءة المتهم مما نسب إليه إذا كانت القرائن توجه الشبهة نحوه، وانضم معها فساد مسلكه»<sup>(١)</sup>، وأيضاً نص على أنه: «يسوغ الاعتماد على شواهد الحال، والأمارات الظاهرة، في معاقبة أهل التهم ممن اشتهروا بالفساد»<sup>(٢)</sup>.

### تطبيق قضائي<sup>(٣)</sup>:

#### أ. مقدمة الصك:

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي (أنا)...(القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام، وبناء على المعاملة الواردة من هيئة التحقيق والادعاء العام والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥٥٤٤٥٣ وتاريخ ٤/١/١٤٣٥هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام...».

(١) القرارات والمشاريع والمبادرات الصادرة من وزارة العدل ص(٣٦٨)، رقم (١٦٩) بتاريخ ٢٥/٦/١٣٩٢هـ.

(٢) القرارات والمشاريع والمبادرات الصادرة من وزارة العدل ص(٣٦٨)، رقم (١٣٩) بتاريخ ١٦/٥/١٣٩٢هـ.

(٣) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (١٣/٧٦-٧٩)، إصدار وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

### ب. دعوى المدعي:

تفيد إثبات إدانة المدعى عليه بالتستر على خادمة قامت بسرقة كفيها والتسبب في تهريبها، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية.

### ج. جواب المدعى عليه:

أنكر صحة الدعوى.

### د. حكم القاضي، وأسبابه:

انتهى التحقيق بتوجيه الاتهام للمدعى عليه بالتسبب في تهريب الخادمة من كفيها والتستر عليها، والحكم عليه بعقوبة تعزيرية للشبهة بالسجن لمدة أربعة أشهر تبدأ من تاريخ إيقافه وجلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين بينهما مدة لا تقل عن عشرة أيام، تزجره وتردع غيره لقاء تهريبه الخادمة بقصد العمل عند غير كفيها. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١. إقراره بعائدة رقم الجوال له. ٢. برنت الاتصالات المثبت للاتصال على جوال الخادمة أثناء الواقعة عدة مرات. ٣. إنكاره ألبتة العلاقة مع الخادمة -مع وجود عدة اتصالات- ويؤكد التنصل من التهمة. ٤. كون المدعى عليه والخادمة من نفس الجنسية. ٥. انتفاء شبهة العداوة المسبقة بينهما كونها ليس بينهما معرفة سابقة.

### هـ. نلاحظ على هذا الحكم ما يأتي:

أن القاضي عمل بالظن الغالب وحكم بعقوبة تعزيرية للقرائن القوية المحيطة بالقضية؛ لأن ظاهر حال المتهم يدل على ثبوت العقوبة للقرائن

القوية، مع أن المدعى عليه أنكر وأدعى براءة ذمته، لكن هذه شبهة ضعيفة لا تقوى على إسقاط التعزير.

ولذا يجب العمل بهذه القرائن القوية في العقوبات التعزيرية، فالعلم المستفاد منها أقوى بكثير من الظن المستفاد من شبهة التمسك بأصل براءة الذمة<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: إذا كانت الشبهة في وسائل إثبات العقوبة التعزيرية لحق خاص:**

من المعلوم أن وسائل الإثبات لا يشترط فيها القطع، وإلا لضاعفت الحقوق، ولهذا اعتبرت الشريعة الوسائل التي تحمل على الظن الغالب، وأغلب طرق الإثبات لا تخلو من شك يعترها<sup>(٢)</sup>. والعقوبة التعزيرية يُتوسَّع في إثباتها ما لا يسوغ قبوله في غيرها من العقوبات الحدية والقصاص<sup>(٣)</sup>، فيقبل لإثباتها وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً؛ كالإقرار، والشهادة، واليمين، والكتابة، والقرائن، والمعاينة، والخبرة.

(١) ينظر: الطرق الحكمية ص (٩٩).

(٢) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٧٤٢/٢)، النظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت عثمان ص (٢٧٢).

(٣) قال ابن مفلح رَحْمَةُ اللَّهِ: «لا يقبل في زنا وموجب حده إلا أربعة رجال وكذا الإقرار به... ومن عزر بوطء فرج ثبت برجلين..» الفروع (٣٦٩/١١)، فكانت العقوبة التعزيرية أخف في الإثبات من الحد فقبل فيها شهادة رجلين.

فيقبل في القضايا التعزيرية لحق العبد أن يُحلف المدعى عليه ويقضى عليه بالنكول<sup>(١)</sup>، والحلف والنكول شبهة في نفسه<sup>(٢)</sup> لزيادة احتمال الكذب واحتيال للثبوت، والتعزير يثبت مع هذه الشبهة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: «التعزير يثبت مع الشبهة؛ ولذا قالوا: يثبت بما يثبت به المال، ويجري فيه الحلف، ويقضى فيه بالنكول»<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يمثل لهذا بما يلي:

- أولاً: لو امتنع المدعى عليه عن الحلف الموجه له من القاضي - بطلب من الخصم - على دعوى نهبه مالاً من المدعي في الطريق، فيقضى عليه بعقوبة تعزيرية لنكوله الذي هو شبهة<sup>(٥)</sup>.

قال صاحب درر الأحكام: «ويُحلف في التعزير.. فإن نكل عُزِّر لأن التعزير يثبت بالشبهات فجاز أن يُقضى فيه بالنكول»<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/٥٠٨).

(٢) لهذا لا يعمل به في الحدود والقصاص لكونها تدرأ بالشبهات.

(٣) ينظر: الاختيار والتعليل (٢/١٥١)، توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية

(٢/٣٥٦) عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، ضابط التعزير مع الشبهة ص (٩)،

نايف القفاري، بحث نشر في شبكة الألوكة على الرابط:

<https://www.alukah.net/library/0/134154/>.

(٤) ص (١١١).

(٥) ينظر: شرح أدب القاضي للخصاص (٢/١٨٠).

(٦) (٢/٣٣٥).

- ثانياً: لو أقر مكلف بأمرٍ عقوبته تعزيرية في حق آدمي، مختاراً ولم تدل دلالة على الإكراه - كما لو كان سجيناً - ثم رجع عن إقراره، فلا يقبل رجوعه<sup>(١)</sup>، ولا أثر له في النظر القضائي، والرجوع عن الإقرار يعد شبهة ومع ذلك ثبت التعزير في حقه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: «لا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً لله تعالى يُدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه. فأما حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى التي لا تُدرأ بالشبهات، كالزكاة والكفارات، فلا يقبل رجوعه عنها. ولا نعلم في هذا خلافاً»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: مواطن درء العقوبة التعزيرية بالشبهة:

أولاً: إذا كانت الشبهة قائمة في اعتقاد الجاني بما يعذر الجاني في مثله:

وهذه الشبهة في الاعتقاد وهي أن يظن الفاعل الحرام حلالاً فيأتيه، كوطء المعتدة من طلاق الثلاث ظاناً أنها تحل، فقيام هذا الظن عند الفاعل يورث شبهة يترتب عليها درء الحد والتعزير<sup>(٤)</sup>، فهو من قبيل الخطأ، والنبى (١) لأن الإقرار خبر يحتمل الصدق والكذب، وعليه فالإقرار في حال الاختيار يترجح فيه جانب الصدق فلهذا يكون حجة. ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢/ ٧٤٢). (٢) ويستثنى من ذلك ما لو كان إقراره لعله اطلع عليها القاضي، فحينئذ يُرد إقراره وهذا يختلف بحسب النظر لكل قضية والظروف المحيطة بها. (٣) المغني (٥/ ١٢٠).

(٤) ينظر: تبين الحقائق (٣/ ١٧٩)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١١٤٧)، الحاوي (١٠/ ٣١٤)، المغني وفيه قال ابن قدامة: «فإن من اعتقد حله ليس عليه إثم ولا أدب»، الفروع (١٠/ ١١٧)، مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٧٨). توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية؛ عبد الله آل خنين (٢/ ٣٥٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ عَفَا لَكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْخَطَا، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهْتُمْ عَلَيْهِ))<sup>(١)</sup>.

ويشترط لتكون هذه الشبهة دائرة ألا يكون هناك دليل على التحريم أصلاً، وأن يعتقد الجاني الحل.

قال صاحب مطالب أولي النهى: «ولا تعزير على (معتقد حل) شيء فعله (فأخطأ) لظهور عدم جواز فعل ذلك الشيء للشبهة»<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب الحاوي: «وأما التعزير فإن اعتقد إباحته أو جهل تحريمه فلا تعزير عليهما»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: إذا وجدت الأمارات القوية أو غلبة الظن على عدم ارتكاب موجب العقوبة التعزيرية مقابل شبهة شك تدين المتهم:

إذا كان ظاهر حال المتهم يدل على عدم ثبوت تهمة العقوبة التعزيرية للقرائن القوية المحيطة بالقضية، فيعمل القاضي بالظن الغالب؛ ولا أثر للشبهة التي تدين المتهم ولا عبرة بها؛ لأن التعزير اندفع بظن غالب مع شك في شبهة تثبت العقوبة، فهذه الشبهة لا تقوى على إثبات العقوبة التعزيرية،

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره (٣١٧/١) برقم (١١٤٥) واللفظ له، والدارقطني في سننه، باب النذور (٣٠٠/٥) برقم (٤٣٥١). وقال عنه الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» المستدرک (٢/٢١٦).

(٢) (٢٢٠/٦).

(٣) (٣١٤/١٠).

فضلاً على أن القرينة يعضدها أصل براءة الذمة<sup>(١)</sup>، وهذا مقرر في جميع الدعاوى بما فيها دعاوى التعازير، فالأصل سلامة ذمة المتهم من موجب التعزير، ولا يرتفع بطروء الشك عليه، ولا يقوى على رفعه إلا بيقين، ومن المتقرر في القواعد أن: (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين)<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك ألا يُعزر الشخص الذي عُرف من حاله أنه شريف وصالح وشهد له الناس بذلك؛ لأجل أنه قبل وديعة من صاحبه، ثم تبين أنها مسروقة، والمودع لا علم له بالسرقه، وليس ثمة برهان على علمه.

فكون الشخص سُهد له بالصلاح والاستقامة قرينة قوية على عدم ارتكاب الجريمة، وقبول الوديعة المسروقة شبهة ضعيفة لا تقوى على إشغال ذمة المتهم بموجب التعزير.

ومن القواعد المعتمدة في القضاء الجزائي أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تُبنى على حجج قطعية الثبوت<sup>(٣)</sup> تفيد الجرم أو غلبة الظن، فما قعد عن كونه بينة في باب التعزير فهي شبهة لا يسوغ القضاء بها. قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: «أن الحبس في الدين من جنس الضرب بالسياط والعصي فيه،

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/٢١٨)، المنشور في القواعد الفقهية (٣/٣٥١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٥٠).

(٢) المنشور في القواعد الفقهية (٣/١٣٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٥١).

(٣) ينظر: المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية ص (٥)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ.

وذلك عقوبة لا تسوغ إلا عند تحقق السبب الموجب ولا تسوغ بالشبهة، بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة»<sup>(١)</sup>.

وهذا ما يؤيده التعميم الوزاري الذي نص على أنه: «يجب على المحكمة قبل تقرير العقوبة الجزائية النص على ثبوت إدانة المتهم، وعلى الوصف الجرمي للفعل الموجب للعقوبة، على ألا يكون توجه التهمة أو الشبهة من الأوصاف التي يدان بها المتهم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يعني أنه لا يعاقب المتهم إلا إذا أُدين، ولا يُفهم من هذا القرار أنه كان في السابق يحكم بمعاينة المتهم من غير دليل فهذا غير صحيح، ولكن كان في السابق القضاء لا يُحكم بالإدانة إلا بدليل قاطع، إما إذا كانت الأدلة قرائن ظنية فيعبرون عنها بالشبهة أو التهمة، فيقول القاضي: لم تثبت إدانة المتهم ولكن حكمت عليه بالتعزير للشبهة. وحتى لا يحصل هذا المنطق غير المستقيم في الحكم صدر هذا القرار، فإذا توافرت القرائن المعتبرة أو الشبهة القوية يُحكم بها إدانة مباشرة من غير التعبير بالحكم بالتهمة. وهذا القرار سيزيد من مسؤولية القضاة في فحص أدلة الاتهام، والعمل بقواعد الشرعية والمبادئ القضائية لأنهم سيحكمون بالإدانة أو البراءة. والله أعلم.

(١) الطرق الحكيمة ص (٥٩).

(٢) تعميم من المجلس الأعلى للقضاء، رقم (١٢٠٥/ت) بتاريخ ٢٧/٤/١٤٤٠هـ.

ثالثاً: إذا وجدت شبهة ضعيفة تدين المتهم بالعقوبة مقابل شبهة ضعيفة تدرؤها:

إذا تعارضت الشُّبه و كانت في مرتبة واحدة من القوة والضعف طُرحت ولا عبرة بها، وعُمل بالأصل وهو براءة ذمة المتهم<sup>(١)</sup>؛ فالاستدلال بالأصل مرجح قوي يُرَجَّح به عند الاختلاف ولا يُتَّقل عن هذا الأصل بأدنى الشبه، ولا يمكن أن تُشغل ذمة المتهم إلا ببينة على ذلك؛ فالقاعدة المستقرة في الذمم عدم اشتغالها بشيء حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، كأن تتعارض القرائن، فنطلب الاستظهار وما يعضدها، فإذا لم نقف على شيء من ذلك، أخذنا بالاحتياط، والاحتياط هنا أن نُجْعَلَ القرينة كالمعدومة، والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة وأصل هذا المبدأ قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَإِنَّهُ أَنْ يَخْطَأَ حَاكِمٌ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطَأَ فِي الْعُقُوبَةِ))<sup>(٢)</sup>، فبراءة المتهم في حال الشك خير للجماعة وأقرب للعدالة من عقاب البريء مع الشك.

وهذا ما عليه القضاء السعودي حيث نص مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة على أنه: «عند حصول الشك في الإدانة والبراءة يغلب جانب البراءة»<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/٢١٨)، المنشور في القواعد الفقهية (٣/٣٥١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٥٠).  
 (٢) سبق تخريجه ص (٢٥٥).  
 (٣) القرارات والمشاريع والمبادرات الصادرة من وزارة العدل ص (٣٢٢) رقم (٦/٢٠٢) بتاريخ ٢٧/٢/١٤٢٤هـ.

## الخاتمة

لا يسعني في الختام إلا أن أتوجه لله عزَّوَجَلَّ بالحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه؛ لما مَنَّ به من توفيقه وإعانتة، وأسأله المزيد من فضله.

وأختم صفحات هذا الدراسة بخلاصة موجزة عن أثر الشبهات في العقوبات التعزيرية بما يلي:

١. أن تعريف الشبهة بالنظر إلى ذاتها - في نظري - هو المختار لأنه يكشف عن ماهية الشبهة وحقيقتها دون إغراقٍ في أسبابها وآثارها. فيقال هي: «كل حال تقتضي عدم كمال الموجب للعقوبة».

٢. أن الشبهة المؤثرة في الدرء هي الشبهة القوية المتمكنة والمتحقق فيها اشتباه مقارنة بالسبب الموجب للعقوبة.

٣. أن التعزير عقوبة تختلف باختلاف الناس، واختلاف المعصية، والزمان والمكان.

٤. أن المقصود من درء العقوبة التعزيرية بالشبهة هو: أثر العارض القوي الذي يقدر في موجب العقوبة التعزيرية لإدانة المتهم، فهل يؤثر هذا العارض في الدفع والإسقاط أم لا؟

٥. أن التعزير عقوبة شرعية، والشريعة تقرر أنه لا يعاقب المتهم حتى يتحقق من موجب العقوبة تحقق قطع أو غلبة ظن.

٦. أن التعزير لا يُدرأ بالشبهة إذا كانت الشبهة في مرتبة الشك مقابل ظن غالب في قيام موجب التعزير، ويدراً بالشبهة إذا كانت الشبهة في مرتبة الشك والأمارات الضعيفة مقابل أصل البراءة على الراجح.

٧. لا تُدرأ العقوبة التعزيرية إذا كانت الشبهة في وسائل الإثبات لحق خاص.

٨. إذا وُجدت البينة على ارتكاب موجب الحد والتبس بالواقعة شبهة تمنع من إقامته فيدرأ الحد، ويُنتقل إلى العقوبة التعزيرية.

٩. لا تُدرأ العقوبة التعزيرية إذا وجدت القرائن القوية على قيام موجب العقوبة التعزيرية مقابل شبهة ضعيفة تدرؤها.

١٠. تُدرأ العقوبة التعزيرية بالشبهة إذا كانت قائمة في اعتقاد الجاني بما يُعذر الجاني في مثله.

١١. تُدرأ العقوبة التعزيرية بالشبهة إذا وُجدت الأمارات القوية أو غلبة الظن على عدم ارتكاب موجب العقوبة التعزيرية مقابل شبهة شك تدين المتهم.

### أهم التوصيات:

١. وضع ضوابط في المحاكم الشرعية للتعزير بالشبهة، وألا تُنزل العقوبة إلا بثبوت الإدانة.

٢. الحد من توسع اجتهاد القضاة المبني على القرائن الضعيفة التي تظهر في القضية، وأن تكون دليلاً معتبراً يوجب الإدانة.

وختاماً: فإني لأرجو الله العليّ القدير أن أكون قد وفقت في جمع وتحرير مسائل «أثر الشبهات في العقوبات التعزيرية» على الوجه الصحيح، وأن يجد الباحث والقارئ بغيته وغنيته منها، وأن يكفيه ذلك مؤونة البحث عنها.

كما أسأله - سبحانه - القبول والتوفيق والسداد، وأن يرفع لي به الدرجات، وأن ينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه تعالى جواد كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



## فهرس المصادر والمراجع

١. الإجماع؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط. ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان؛ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط. ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣. الأشباه والنظائر؛ لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، ط. ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤. الأشباه والنظائر؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ط. ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء؛ لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (توفي بعد ١١٣٨هـ)، وبالْحاشية منحة الخالق لابن عابدين، ط. ٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار الحديث، القاهرة، مصر.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط. ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير؛ لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط. ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط. ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار المنهاج، جدة، السعودية.
١١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي؛ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية؛ لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١هـ)، ط. ١، ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.
١٢. تهذيب اللغة؛ لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط. ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٣. التعريفات؛ لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ط. ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٤. توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية «دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية مع تطبيقات قضائية من أفضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية»؛ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، ط. ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٥. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون؛ منصور محمد منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، ط. ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٦. الشبهة وأثرها في إسقاط العقاب؛ عبد الله بن إبراهيم الموسى، بحث نشر في مجلة الحكمة العدد ٤٠، ٢٠٠٩م.
١٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ط. ١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٨. تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية في الفقه الإسلامي؛ لعبد الله بن خنين، بحث نشر في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد (٧٨).
١٩. التوقيف على مهمات التعاريف؛ لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ابن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت: ١٠٣١هـ)، ط. ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عالم الكتب، القاهرة، مصر.
٢٠. درر الأحكام شرح غرر الأحكام؛ لمحمد بن فرامرزن علي الشهير بملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
٢١. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام؛ لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط. ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٢٢. الذخيرة؛ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبة، ط. ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٢٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي؛ لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد

- معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط. ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع؛ لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط. ١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
٢٥. درء القصاص بالشبهات؛ لداود بن عبد الباقي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة الإمام، ١٣٢٦هـ.
٢٦. درء العقوبات بالشبهات دراسة تأصيلية وتطبيقية مقارنة بين الشريعة والقانون في المملكة العربية السعودية؛ لمحمد عبد الله المحيذيف، ١٤١٤هـ.
٢٧. درء الحدود بالشبهات لعبد الله الركبان؛ بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي، ١٣٩٧هـ.
٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط. ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٢٩. سنن أبي داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٣٠. سنن الدارقطني؛ لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبطه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط. ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٣١. الشرح الكبير على متن المقنع؛ لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، حققه وأشرف على طباعته:



محمد رشيد رضا - صاحب المنار-، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٣٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع؛ لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، ط.١، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر.

٣٣. الشبهات الدائرة لحد الزنا في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها على أحكام القضاء في مدينة الرياض؛ سعود بن سعد المقرن، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٠هـ.

٣٤. الشبهات وأثرها في درء الحدود والقصاص؛ إلهام محمد طوير، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية في فلسطين، ١٤٢٩هـ.

٣٥. الشبهة في المعاملات المالية والنكاح، وما يتعلق به؛ عبد الله بن جمعان الغامدي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤١٣هـ.

٣٦. شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط.٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

٣٧. شرح مختصر خليل للخرشي؛ لمحمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبي عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مصر.

٣٨. صحيح البخاري؛ لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط.١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة.

٣٩. صحيح مسلم؛ لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.



٤٠. ضابط التعزير مع الشبهة؛ نايف بن علي بن عبد الله الففاري، بحث نشر في شبكة الألوكة <https://www.alukah.net/library/0/134154>
٤١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ١٩٨٩م، مكتبة دار البيان، دمشق، سورية.
٤٢. الفتاوى الهندية؛ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط. ٢، ١٣١٠هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٤٣. فتح القدير؛ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي - المعروف بابن الهمام - (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٤٤. الفروع؛ لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٤٥. الفروق؛ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، القاهرة، مصر.
٤٦. الفقه الإسلامي وأدلته؛ للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط. ٤ المنقحة والمعدلة، دار الفكر، دمشق، سورية.
٤٧. الكافي في فقه الإمام أحمد؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط. ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٨. الكافي في فقه أهل المدينة؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد، ط. ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية.



٤٩. كشف القناع عن متن الإقناع؛ لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٠. لسان العرب؛ لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، ط. ٣، ١٤١٤هـ.
٥١. المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامّة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا؛ من عام ١٣٩١هـ إلى ١٤٣٧هـ، ط. ١، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، الرياض، مركز البحوث بوزارة العدل.
٥٢. المبدع في شرح المقنع؛ لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، ط. ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٣. المبسوط؛ لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٥٤. مجلة العدل؛ مجلة فصلية علمية محكمة، تعنى بشؤون الفقه والقضاء، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الأعداد (٢، ٤٠، ٤٥).
٥٥. مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (٧٦-٧٩)؛ إصدار وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، على الرابط: <https://cutt.us/JMv9T>.
٥٦. مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية؛ الصادرة من ديوان المظالم عام ١٤٣٦هـ (٦/ ٣٣٢٠-٣٣٢٤)، على الرابط: <https://cutt.us/3R7ZE>.
٥٧. المحلى بالآثار؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥٨. المستدرك على الصحيحين؛ لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم ابن الحكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، ط. ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
٦٠. المطلع على أبواب المقنع؛ لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، ط. ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، مكتبة السوادى للتوزيع.
٦١. معالم التنزيل في تفسير القرآن؛ لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. ١، ١٤٢٠هـ.
٦٢. المغني؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، مكتبة القاهرة.
٦٣. المنشور في القواعد الفقهية؛ لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ط. ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، وزارة الأوقاف الكويتية.
٦٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦٥. نظام الإجراءات الجزائية؛ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ، على الرابط: <https://cutt.us/kC13B>.



٦٦. النظام القضائي في الفقه الإسلامي؛ محمد رأفت عثمان، دار البيان، ط. ٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦٧. نظرية الشبهات وأثرها في درء الحدود؛ د. عثمان جمعة ضميرية، بحث نشر في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد (٩٦).



